

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87355

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-87355-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ شركه ...
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
رئيسًا
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/21م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-2021-ITR 1039) الصادر في الدعوى رقم (Z-2843-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند " الاستثمارات في شركة مصنع الميرة للسجاد".

- اعتراض المدعية/ شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الاستثمار في شركة الميرة للبصريات.

- رفض اعتراض المدعية اعتراض المدعية/ شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى (الدائنون).

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات في شركة مصنع ... لعام 2016م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بمبلغ وقدره (9,600,000) ريال، التي تمثل ما نسبته (80%) من حصة الشركة في رأس المال، واستبعدت مبلغ التمويل البالغ قدره (20,628,556) ريال، لاعتباره قرض في حدود تلك النسبة— ولا يمثل إقراضاً لطرف آخر، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات في شركة مصنع ... لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن البند يتمثل في قيامها بحسم الاستثمارات بمبلغ وقدره (9,600,000) ريال، وما تمثل نسبته (80%) من حصة الشركة في رأس المال من الوعاء الزكوي، وحيث تنص المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وحيث يتبين أن الهيئة قامت

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

بقبول اعتراض المكلف جزئياً، وذلك بإجمالي قدره (18,422,845) ريال فقط، وذلك بنسبة الحصة المملوكة في الشركة التابعة بنسبة (80%) وذلك كما يلي:

البيان:	المبلغ:
قيمة رأس المال =	9,600,000 ريال
قيمة التمويل الإضافي:	(9,600,000-20,628,556) بواقع 80% = 8,822,845 ريال
إجمالي ما يتم حسمه من الاستثمار =	18,422,845 ريال

وبالتالي يتبقى مبلغ وقدره (2,205,711) ريال لم تقبل الهيئة حسمه، أما فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي فأن المكلف له الأحقية بحسم كامل مبلغ التمويل الإضافي البالغ قدره (20,628,556) ريال باعتباره استثمار إلزامي على الشركة وذلك بسبب التزامها بقرض من صندوق التنمية الصناعي، وأن هذا المبلغ غير مسترد، وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يفيد من مستندات تثبت اعتبار تلك المبالغ كديون وقروض ناشئة عن معاملات تجارية ولم تقدم ما يثبت وجود أي دفعات مسددة أو مجدولة للسداد من قبل الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً فيما في المبلغ (18,422,845) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-1039) الصادر في الدعوى رقم (Z-2843-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بين الاستثمارات في شركة مصنع... لعام 2016م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

